حال و صاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جناية يده كذا ذكر
في المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال بنفسه على راس الحمال فوقع وتخرق
الزق لا يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال بدون التسليم
كذا روي عن ابي يوسف وهكذا روي عنه ابن سماعة في نوادره وذكر في نوادر ابن سماعة ولو حمله
ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه بجماعته فوقع وتخرق فالحمال
ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه فان حمله و ذهب به صاحبه
ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي حنيفة
وهو قول محمد اولا ثم رجع محمد وقال لا يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث
الفقيه ان يضمن الحمال النصف لان الزق وقع من فعلهما و كثير من مشايخنا افتوا به وفي الذخيرة
اذا سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه لا يضمن لان يد صاحبه قايم على المتاع بعد
وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن صاحبه معه
لا يضمن ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما قال محمد في الاصل اذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل
يضمن بالاتفاق لانه قاصر في حبل لا يحتمله فانه هو المسقط للحمل فكان التلف حاصلا من جناية
يده ولو اسقت الحقيقة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه ابو بكر ضمن الحمال كما اذا انقطع حبله
قال الفقيه ابو الليث في قياس قول ابي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لان
التفريط ثمة كان من قبل الحمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب
الحقيقة حيث جعل ما له في حقيقة لا يتماسك ما فيها وبه نأخذ وعليه الفتوى وفي فتاوى
ابي الليث الحمال اذا انزل في مفازة ونهاه عن الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر
فهو ضامن وتأويله اذا كان السرقة والمطر غالبا لانه حينئذ يكون تضييعا وذكر في الوقعات
استاجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا
ضمان عليه هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا اذا كان الطريقان متقاربان لانه حينئذ لا يتحقق
التعيين لعدم الفايدة فاما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والقصر والسهولة و
الصعوبة ضمن الاجير وهو رواية هشام عن محمد غير انه اطلق في الكتاب لان الطريق اذا
كان يسلكه الناس فلا يقع التفاوت بينهما حتى لو حمل في البحر ضمن وان كان ما يحمله الناس
مما كان بينهما تفاوت فاحش ولكن اذا بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال الناطفي وكذا الحكم
عندي في البضاعة الان باذن صاحبه في حمله في البحر وقد درت المسئلة في مسائل ضمان المستاجر
هذه الجملة في اجارات الذخيرة

مطلب ضمان المكاري

ضمان المكاري

ذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري
فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل
بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب
المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية يده وحمل الحمل
بلم اليه لانه سلم المتاع اليه وسيره معه خلف الدابة ليس بمنزلة ما دفع اليه الا يرى

انه بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف يكون ما عليها ولو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استاجر الدابة
ليحمل عليها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل ولا يضمن المملوك لان الادمي مما لا
يضمن بالعقد بخلاف المتاع انما يضمن المتاع اذا كان المملوك مما يصلح للحفظ فان كان يصلح
لحفظ المتاع لا يضمن الاجير المتاع لانه في يد العقد وفي يد العبد يد المالك فكان بمنزلة ما لو
كان على الدابة وكيل المولى وقد نص على هذا في مسئلة السفينة ولو كان رب المتاع واجالس
راكبين على الدابة المستاجرة او سايقين او قايدين فعثر الدابة وهلك المتاع الذي عليه لا ضمان
على المكاري كما لو سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع
قايم على المتاع وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب
الحمولة على بعير ولا ضمان على الحمال لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك وفي فتاوى
ابي الليث اذا استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته الى موضع معلوم فلما اراد ان يضع
على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورجي بالعدل الاخر فانشق العدل من ذنبه وخرج
العصير فالمكاري ضامن للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بفعله وفي فتاوى الفضلي
اذا دفع حملا الى مكاري ليحمل الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه فنسيان
ليلا فضاعت الدابة مع الحمل ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن بخلاف ما اذا ضاعت
من غير تضييعه لم يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب
الدابة يسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله قاله الاستروشني قلت لا ادري ما الذي
سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الجنس وشروط المرغيناني رواية
صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع وفي فتاوى ابي الليث مكاري حمل كرابيس انسان
فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخليص فلم
الكرابيس وكان يعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمار مع الكرابيس فلا ضمان عليه لانه
لم يترك الحفظ مع القدرة عليه وقد مر هذه الجملة في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان
استاجر دابة الى سمرقند او الى بخارى في الامصار فاذا دخلها كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا
وفيها استاجر دابة يركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يضمن
حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها فان جحد ركبها بعد ذلك يبرأ عن الضمان وكان عليه
جميع الاجر قال ابو يوسف لا يجب الاجر بالركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود ولو استاجر
دابة ليذهب بها الى موضع كذا في المصر في حوائجه يكون في المصر لو عطبت في ركوبه يضمن
قيمتها ولو استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركبها استاجرها ليركبها خارج المصر الى
مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا واذا استاجرها ليركبها في المصر يوما او
الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا عليه والاجر ضامن نابت وان
امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مضمونة وفي فتاوى قاضيخان ذرع بين ثلاثة
حصدوها ثم استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل ينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر
الحمار ودفعه الى شريكه ينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد في

Copyright © King Saud University